الدعم القانوني
للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير السنوي ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج الدعم والمساعدة القانونية

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات:
التقرير السنوي ٢٠٢٥

إعداد/

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تحرير/

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

مراجعة لُغوية/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

آلاء الديب

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

الفهّرس

- الملخص التنفيذي.
- المقدمة.
- عن التقرير.
- المنهجية.
- حول وحدة الدعم والمساعدة القانونية.
- القضايا القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي خلال عام ٢٠٢٥.
- القضايا الجنائية.
- القضايا العمّالية والمدنية.
- التحدّيات القانونية والإجرائية في قضايا الصحافة.
- التوصيات.
- ملحقات التقرير.

الملخص التنفيذي

يوثّق هذا التقرير القانوني السنوي الصادر عن المرصد المصري للصحافة والإعلام، القضايا القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي في مصر، خلال الفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ويعرض القضايا التي تولّت وحدة الدعم والمساعدة القانونية متابعتها أمام جهات التحقيق والمحاكم، إلى جانب تحليل مساراتها القضائية والتحديات القانونية والإجرائية التي واجهها الصحفيون/ات ومحامو الدفاع خلال العام.

وخلال عام ٢٠٢٥، قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد ٥٦ صحفيًا/ة في ٥٥ قضية، توزعت بين ٢٧ قضية جنائية شملت ٢٨ صحفيًا/ة، و٢٨ قضية عمالية ومدنية شملت ٢٨ صحفيًا/ة، ويعكس هذا التوزيع تنوع المسارات القانونية التي يواجهها .

الصحفيون/ات في مصر، سواءٍ في القضايا ذات الطابع الجنائي المرتبطة بالنشر والتعبير، أو في النزاعات العمالية المرتبطة ببيئة العمل داخل المؤسسات الصحفية والإعلامية.

في القضايا الجنائية، تنوّعت الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات، وجاء في مقدمتها اتهامات نشر أو إذاعة أخبار كاذبة، إلى جانب اتهامات أخرى ارتبطت باستخدام وسائل الاتصال أو النشر عبر شبكة المعلومات، كما وثّق التقرير إحالة بعض القضايا المرتبطة بالنشر إلى جهات تحقيق مختصة بقضايا أمن الدولة، رغم ارتباطها بطبيعة العمل الصحفي، وهو ما يعكس نمطًا متكررًا في توجيه الاتهامات المرتبطة بالنشر أو استخدام وسائل الاتصال في القضايا التي يواجهها الصحفيون/ات.

أما في القضايا العمّالية والمدنية، فقد أظهرت البيانات أن دعاوى الفصل التعسفي

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

شكّلت النسبة الأكبر من النزاعات القضائية؛ إذ بلغ عدد القضايا المقامة من الصحفيين/ات ضد مؤسساتهم/ن بسبب الفصل التعسفي ٢٥ قضية، وهو ما يعكس تحديات مستمرّة تتعلّق بعلاقات العمل داخل بعض المؤسسات الصحفية والإعلامية، وبالضمانات المهنية للعاملين في المجال الصحفي.

وخلال العام ذاته تمكّن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية، من تحقيق عدد من النتائج القضائية في القضايا التي تولّوا متابعتها، من بينها إخلاء سبيل ١٤ صحفيًا/ة في قضايا جنائية، إلى جانب صدور عدد من الأحكام القضائية لصالح الصحفيين/ات في القضايا العمالية،

شملت أحكامًا بالتعويض عن الفصل التعسفي وأحكامًا بصرف مستحقات مالية، فضلًا عن قرارات تمهيدية بإحالة بعض القضايا إلى خبراء وزارة العدل.

كما يرصد التقرير عددًا من التحديات القانونية والإجرائية التي واجهها الصحفيون/ات ومحامو الدفاع أثناء متابعة هذه القضايا، من بينها صعوبات الاطلاع على أوراق بعض القضايا أو الحصول على نسخ منها، وإطالة أمد التقاضي في القضايا العمّالية، وارتفاع الرسوم القضائية، وفي بعض القضايا الجنائية المرتبطة بالنشر، وثّق التقرير ممارسات مثل الحبس الاحتياطي المطوّل، وإعادة إدراج بعض المتهمين/ات في قضايا جديدة، إلى جانب صعوبات إثبات دفوع الدفاع خلال جلسات تجديد الحبس.

ويشير رصد هذه القضايا إلى أهمية متابعة المسارات القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي، بوصفها مدخلًا لفهم واقع الحماية القانونية لحرية الصحافة في مصر، والكشف عن التحديات القانونية والإجرائية التي قد تواجه الصحفيين/ات أثناء ممارسة عملهم/ن.

وفي ضوء ما رصده التقرير من قضايا وتحديات قانونية خلال عام ٢٠٢٥، يوصي المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد من الإجراءات التي من شأنها تحسين البيئة القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي في مصر، من بينها تعزيز الضمانات القانونية لحرية الصحافة والتعبير، والعمل على الحد من النزاعات العمالية داخل المؤسسات الصحفية، من خلال ضمان حقوق الصحفيين/ات المهنية، إلى جانب الإسراع في إصدار قانون ينظّم الحق في تداول المعلومات، بما يعزز الشفافية، ويتيح للصحفيين/ات الوصول إلى المعلومات اللازمة لممارسة عملهم/ن.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

مقدمة

تشكّل حرية الصحافة وحرية التعبير، أحد المؤشرات الجوهرية لمدى احترام سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات العامة داخل أي مجتمع؛ فوجود صحافة قادرة على العمل بحرية، والوصول إلى المعلومات، ونقلها إلى الجمهور دون قيود غير مبررة، يمثّل شرطًا أساسيًا لشفافية الحكم وتعزيز المساءلة وتمكين المواطنين/ات من المشاركة الواعية في الشأن العام.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق بوصفه من الحقوق الأساسية، التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عبر مختلف الوسائل، ودونما اعتبار للحدود، ويؤكد هذا الإطار الدولي أن حماية حرية التعبير والصحافة لا تقتصر على ضمان حق الصحفيين/ات في ممارسة مهنتهم/ن، بل تمتد لتشمل حماية حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات وتداولها بحرية.

وعلى المستوى الوطني، كفل الدستور المصري حرية الفكر والرأي وحرية الصحافة والإعلام؛ حيث تنص المادة (٦٥) على أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، كما تؤكد المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، فيما تحظر المادة (٧١) فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في الحدود التي يحددها القانون، وتعكس هذه النصوص الدستورية إدراكًا لأهمية الصحافة، باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجتمع.

وفي هذا السياق، يواصل المرصد المصري للصحافة والإعلام، من خلال وحدة الدعم والمساعدة القانونية، متابعة القضايا القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي، وتقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات، الذين يتعرّضون لملاحقات أو انتهاكات على خلفية عملهم/ن المهني، ويأتي هذا التقرير السنوي ليقدّم قراءة قانونية وحقوقية لأبرز القضايا والانتهاكات التي وثّقها المرصد خلال عام ٢٠٢٥، مع تحليل أنماطها القانونية، والسياقات التشريعية والمؤسسية المرتبطة بها.

كما يستعرض التقرير الجهود التي بذلتها وحدة الدعم القانوني في تقديم المساندة القانونية للصحفيين/ات، سواءً من خلال التمثيل القانوني أمام جهات التحقيق والمحاكم، أو عبر تقديم الاستشارات القانونية والمتابعة القضائية للقضايا المرتبطة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي.

ولا يهدف هذا التقرير إلى التوثيق فحسب، بل يسعى أيضًا إلى تقديم قراءة تحليلية لطبيعة التحديات القانونية التي تواجه العمل الصحفي، من خلال رصد أنماط الانتهاكات والسياقات القانونية المرتبطة بها، بما يساعد على بناء فهم أكثر عمقًا لواقع الحماية القانونية لحرية الصحافة في مصر.

ومن خلال هذا الجهد التوثيقي والتحليلي، يأمل المرصد المصري للصحافة والإعلام أن يُسهم هذا التقرير في دعم النقاش العام حول سُبل تعزيز الضمانات القانونية لحرية الصحافة، وتطوير الأُطر التشريعية والمؤسسية، بما يتسق مع أحكام الدستور المصري والالتزامات الدولية ذات الصِلة، وبما يعزز من دور الصحافة، باعتبارها أحد الأعمدة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المجتمع.

عن التقرير

يقدّم هذا التقرير القانوني السنوي رصدًا وتحليلًا لأبرز القضايا القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي في مصر خلال عام ٢٠٢٥، استنادًا إلى القضايا التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، ويسعى التقرير إلى توثيق هذه القضايا، وتحليل مساراتها القانونية، إلى جانب قراءة السياقات القانونية والإجرائية المرتبطة بها.

ويهدف التقرير إلى الإسهام في فهم واقع الحماية القانونية لحرية الصحافة في مصر، من خلال متابعة القضايا المرتبطة بالعمل الصحفي، ورصد التحديات القانونية التي قد يواجهها الصحفيون/ات أثناء ممارسة عملهم/ن، كما يسعى إلى دعم النقاش القانوني والمهني حول سُبل تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير، على عِدة مصادر، تنوّعت بين المصادر المباشرة وغير المباشرة، والمصادر التكميلية، والتي تتمثّل في:

١- مصادر مباشرة: تتمثّل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البلاغات والبرقيات التلغرافية المُرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم/ن، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم/ن، كما تتمثّل المصادر المباشرة أيضًا في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية، بالتوثيق المباشر سواءً كان عن طريق المقابلات الشخصية، أو عبر الوسائط المختلفة.

٢- مصادر غير مباشرة: التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والدفاع عنهم/ن، وقد رفض هؤلاء المحامون ذكر أسمائهم/ن أو الإشارة إليهم/ن كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرّضهم/ن إلى مضايقات من جانب السُلطات الأمنية.

٣- مصادر تكميلية: تتمثّل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين/ات محبوسين/ات على مواقع، أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

حول وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تُعد وحدة الدعم والمساعدة القانونية إحدى الآليات التي يعمل من خلالها المرصد المصري للصحافة والإعلام، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات في المسائل المرتبطة بممارسة العمل الصحفي، وتوفّر الوحدة التمثيل القانوني أمام جهات التحقيق والمحاكم، إلى جانب تقديم الاستشارات القانونية، ومتابعة القضايا ذات الصلة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي.

كما تعمل الوحدة على رصد وتحليل القضايا القانونية المرتبطة بالصحافة، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات، بما يُسهم في تعزيز المعرفة القانونية بطبيعة التحديات التي تواجه العمل الصحفي، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية لحرية الصحافة.

معايير المؤسسة

يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام، على القضايا المُتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي/ إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية، أو المسؤولين بها.

١- أن يكون الصحفي/ة أو الإعلامي/ة تم القبض عليه/ا على خلفية عمله/ا على سبيل المثال لا الحصر.

٢- تم القبض عليه/ا أثناء تأدية عمله.

٣- تم القبض عليه/ا بسبب محتوى صحفي مكتوب، مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).

٤- إذا تم القبض عليه/ا بسبب مسماه/ا الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا «صحفيًا/ة» أو «إعلاميًا/ة».

الحدود الزمنية للتقرير

حيث يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ يناير وحتى ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٢٥، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير، ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال العام، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

القسم الأول.. قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام ٢٠٢٥:

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والتطوّرات التي حدثت فيها خلال عام ٢٠٢٥؛ سواءً القضايا المتداولة من الأعوام السابقة، أو القضايا التي تم استقبالها خلال العام.

ويعرض هذا القسم من التقرير القضايا التي تابعتها مؤسسة «المرصد المصري للصحافة والإعلام»، وقدّم فيها دعمًا قانونيًا للصحفيين/ات، سواءً كان دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك خلال الفترة من (١ يناير - ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥).

وقد قدّمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية لعدد (٢٨) صحفيًا/ة في (٢٧) قضية.

أما عن القضايا العمّالية فقد قدّم فريق المساعدة القانونية بالدعم القانوني المُباشر لعدد (٢٨) صحفيًا/ة، في (٢٨) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثاني درجة، وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، وذلك كما هو موضح في الشكل رقم (١-١).

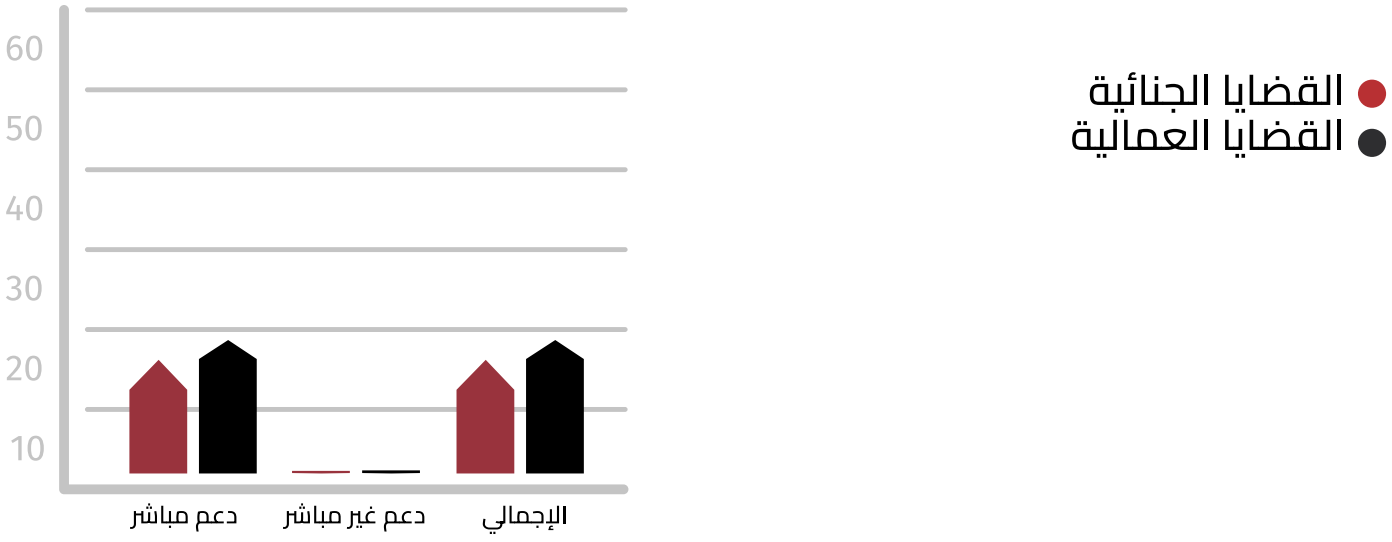

شكل رقم (١-١) أنواع القضايا ونوع الدعم المُقدّم خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

أولًا.. القضايا الجنائية:

١-تصنيف القضايا الجنائية وفقًا رقم القضية والنيابة المختصة وعدد الصحفيين/ات.

نستعرض هنا القضايا الجنائية التي قدّمت فيها وحدة المُساعدة القانونية دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك وفقًا لرقم القضية والجهة المختصة بالتحقيق، وأخيرًا تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات.

أ) قضايا الدعم المباشر

قدّم المرصد المصري للصحافة والإعلام في القضايا الجنائية دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد (٢٨) صحفيًا/ة في عدد (٢٧) قضية، ومن بين القضايا عدد (١١) قضية أمام نيابة أمن الدولة العليا، وعدد (٦) قضايا أمام النيابات العامة، وعدد (٩)قضايا كمحاكمة موضوعية أمام محكمة جنايات القاهرة، ومحكمة جنايات دمياط، ومحكمة جنح بولاق أبو العلا، ومحكمة الجنح الاقتصادية في القاهرة، وقضية واحدة أمام إدارة تكنولوجيا المعلومات في وزارة الداخلية، موزعين في الجدول التالي:

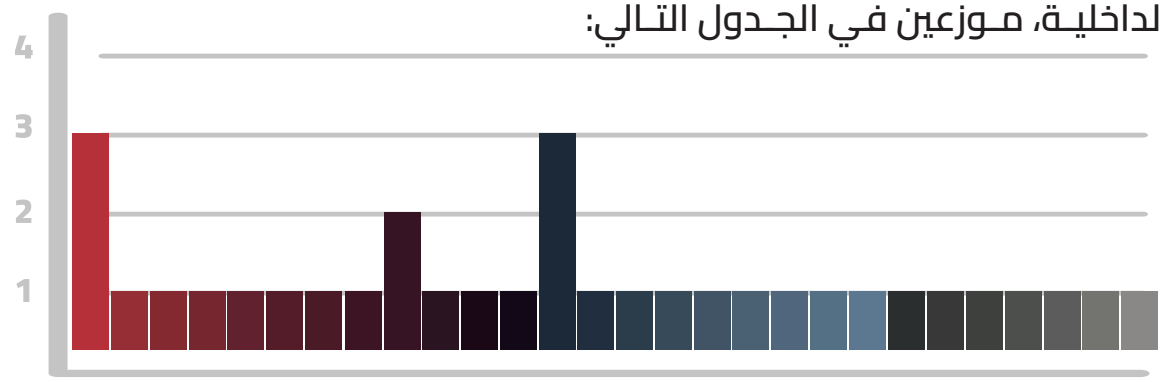

- ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ١٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٣ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٥٠٥٤ لسنة ٢٠٢٤ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٧ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٤١٩٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٦١٨٢ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٩٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٧٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ١٠٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة (نيابة أمن الدولة)
- ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٢٥ جنح اقتصادية (محكمة الجنح الاقتصادية)
- ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٢٥ إداري قسم الدقي (نيابة قسم الدقي)
- ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥ إداري الزاوية الحمراء (نيابة الزاوية الحمراء)
- ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥ إداري الزاوية الحمراء (نيابة الزاوية الحمراء)
- ٨٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥ جنح قسم الجيزة (نيابة قسم الجيزة)
- ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٢٥ جنح أول العبور (نيابة أول العبور)
- ٥٠٤٩ لسنة ٢٠٢٥ إداري قسم ثالث أكتوبر (نيابة ثالث السادس من أكتوبر)
- ١٠٤٩١ لسنة ٢٠٢٥ جنايات مركز فارسكور (محكمة جنايات دمياط)
- ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح بولاق (محكمة جنح بولاق أبو العلا)
- ٤١٣ لسنة ٢٠٢٥ جنايات مصر الجديدة (محكمة جنايات القاهرة)
- ١٠٤٩١ لسنة ٢٠٢٥ جنايات مركز فارسكور (محكمة جنايات دمياط)
- ٢٩ لسنة ٢٠٢٥ جنايات مدينة نصر أول (محكمة جنايات القاهرة)
- ٢٨٥٨ لسنة ٢٠٢٤ جنايات القاهرة الجديدة (محكمة جنايات القاهرة)
- ٢١٢٠ لسنة ٢٠٢٤ جنايات مدينة نصر أول (محكمة جنايات القاهرة)
- ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥ جنايات السلام أول (محكمة جنايات القاهرة)
- ١٠ أحوال بإدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات (إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات)

شكل رقم (١-٢) أرقام قضايا الدعم المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين/ات خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

٢- تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

يوضح الجدول التالي تقسيم القضايا الجنائية حسب نوع الاتهامات المُوجهة للصحفيين/ات، وقد تنوّعت الاتهامات المُوجهة للصحفيين/ات في القضايا الجنائية، بين الانضمام إلى جماعة إرهابية، ومشاركة جماعة إرهابية، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، والاتهام بالقذف والتشهير، والاتهام بتعمّد إزعاج الغير بواسطة وسائل الاتصالات، وإدارة موقع بدون ترخيص، والاتهام بانتهاك حُرمة الحياة الخاصة. انظر شكل رقم (١-٤).

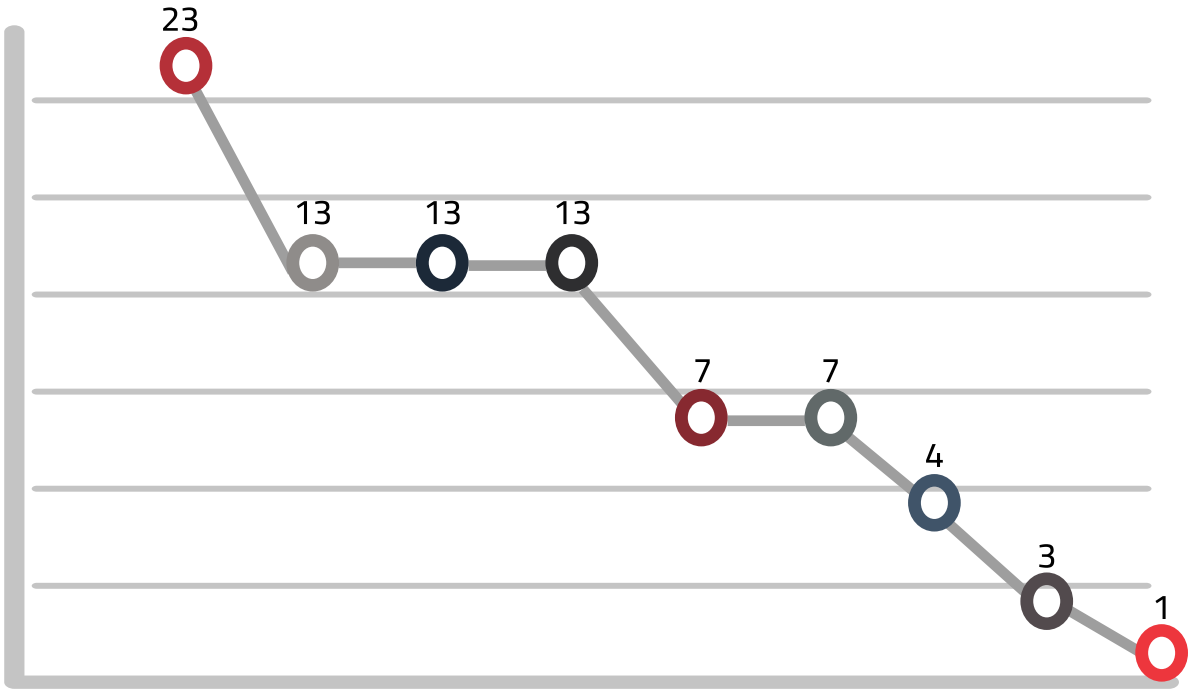

- الاتهام بإشاعة وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة
- الاتهام بالانضمام إلى جماعة إرهابية
- اساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لارتكاب جريمة
- ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب
- الاتهام بإشاعة وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة
- الاتهام بالانضمام إلى جماعة إرهابية
- اساءة استخدام حساب على شبكة
- المعلومات الدولية لارتكاب جريمة
- ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب

شكل رقم (١-٤): تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

ثانيًا.. القضايا العمالية:

نتناول في هذا الجزء عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام المحاكم العمالية، التي قدّم فيها فريق المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، دعمًا قانونيًا مُباشرًا، ويُذكر أن وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، قدّمت الدعم القانوني المُباشر في القضايا العمالية لصالح (٢٨) صحفيًا/ة في عدد (٢٨) قضية منظورة أمام المحاكم العمّالية، والمدنية، ومصلحة الخبراء بوزارة العدل.

أ) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها

عملت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، على عدد (٢٨) قضية منظورة أمام المحاكم العمّالية، والمدنية، ومصلحة الخبراء بوزارة العدل، لصالح (٢٨) صحفيًا/ة، وكانت توزيعها على النحو التالي. انظر شكل رقم (١-٥)

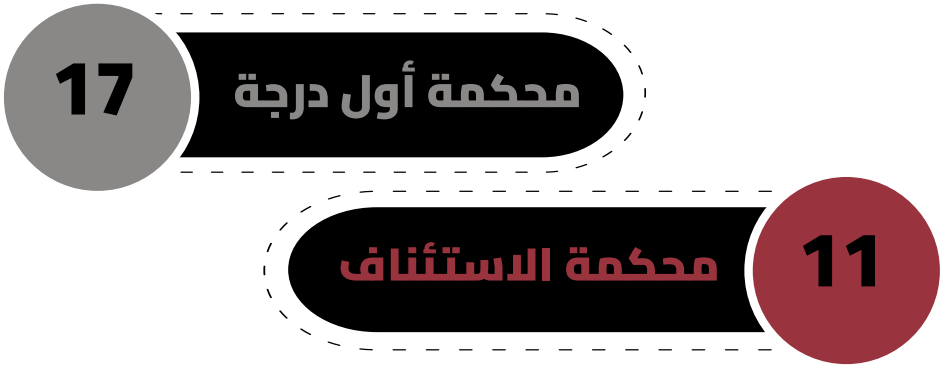

شكل رقم (١-٥): تصنيف القضايا المدنية والعمّالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

ب) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

جاءت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أمام المحاكم العمّالية، بواقع ٦١,٩٪ لقضايا التعويض عن الفصل التعسفي، ٢٩,٤٪ لقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي، و٢,٩٪ لكل من قضايا احتساب فترة تأمينية، وقضايا تفسير الأحكام وتظلّمات على قرار قيد بنقابة الصحفيين. انظر شكل رقم (١-٦)

شكل رقم (١-٦): تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

القسم الثاني: وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام ٢٠٢٥.. الجهود والنجاحات والمعوقات

يحاول هذا القسم من التقرير تسليط الضوء على مجهودات وحدة المُساعدة القانونية، وذلك من خلال الدعم القانوني المبُاشر المقدم في قضايا الصحفيين/ات، ما بين الشِق الجنائي، بحضور تحقيقات النيابة جلسات تجديد الحبس وجلسات الجنح والجنايات، والشِق المتعلّق بالقضايا العمّالية، ما بين تقديم شكاوى لمكتب العمل، وإقامة دعاوى عمّالية، وحضور جلسات أمام محكمة أول درجة واستئنافها، وحضور جلسات أمام مكتب الخبراء، وتنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين/ات خلال عام ٢٠٢٥.

كما يتناول هذا القسم نجاحات وحدة المساعدة القانونية في الشِق الجنائي، والحصول على العديد من قرارات إخلاء السبيل للعديد من الصحفيين/ات خلال العام، والشِق العمالي، من خلال الأحكام الصادرة للصحفيين/ات في القضايا التي تولّى فيها محامو المرصد المصري تقديم الدعم القانوني، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين/ات خلال عام ٢٠٢٥، وأخيرًا يتم تناول الصعوبات والمعوقات التي يواجهها المحامون من خلال العمل

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

في قضايا الصحفيين/ات، والمنظورة أمام نيابة أمن الدولة العُليا ودوائر الإرهاب، وكذا الصعوبات التي يواجهها المحامون/ات في القضايا العمّالية.

أولًا.. جهود وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام ٢٠٢٥:

قدّم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال عام ٢٠٢٥ الدعم المباشر لـ(٥٥) صحفيًا/ة في (٥٦) قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي، وقضايا العمّال، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، وقدّم محامو المؤسسة الدعم في القضايا الجنائية، من خلال حضور تحقيقات النيابة، أو جلسات تجديد الحبس، أو المرافعة أمام محاكم الجنح، أو الجنايات، أما عن القضايا العمّالية، فقد قام محامو المؤسسة بتقديم الدعم القانوني في قضايا التعويض عن الفصل التعسفي، من خلال كتابة صحف الدعاوى، واستئناف الأحكام الصادرة قِبل الصحفيين/ات، والحضور أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل. انظر شكل رقم (٢-١).

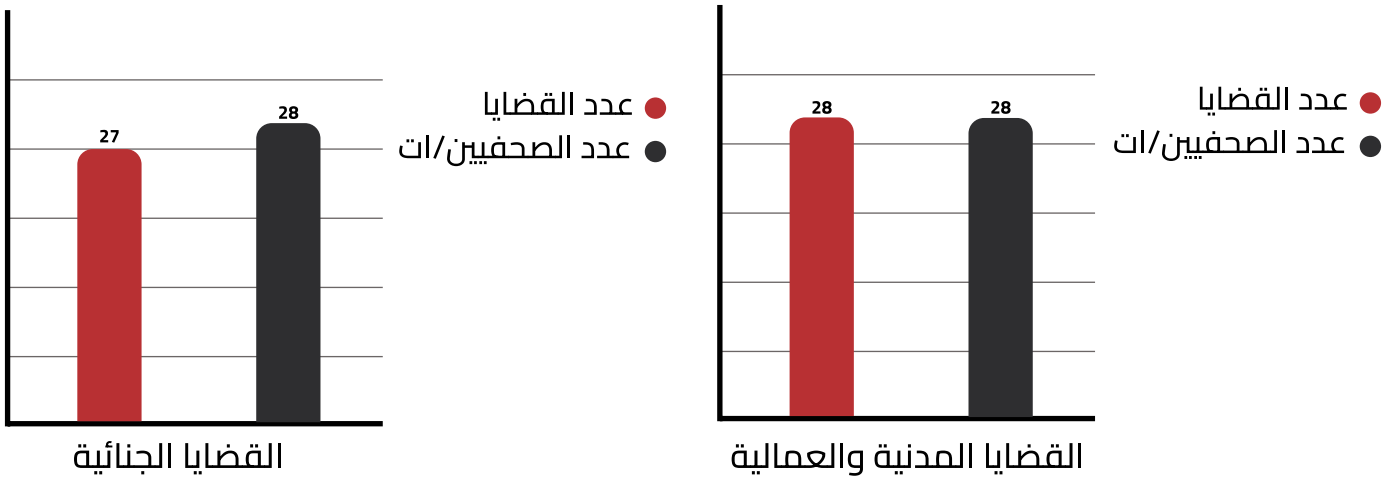

شكل رقم (٢-١) مجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

١-القضايا الجنائية

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام ٢٠٢٥.

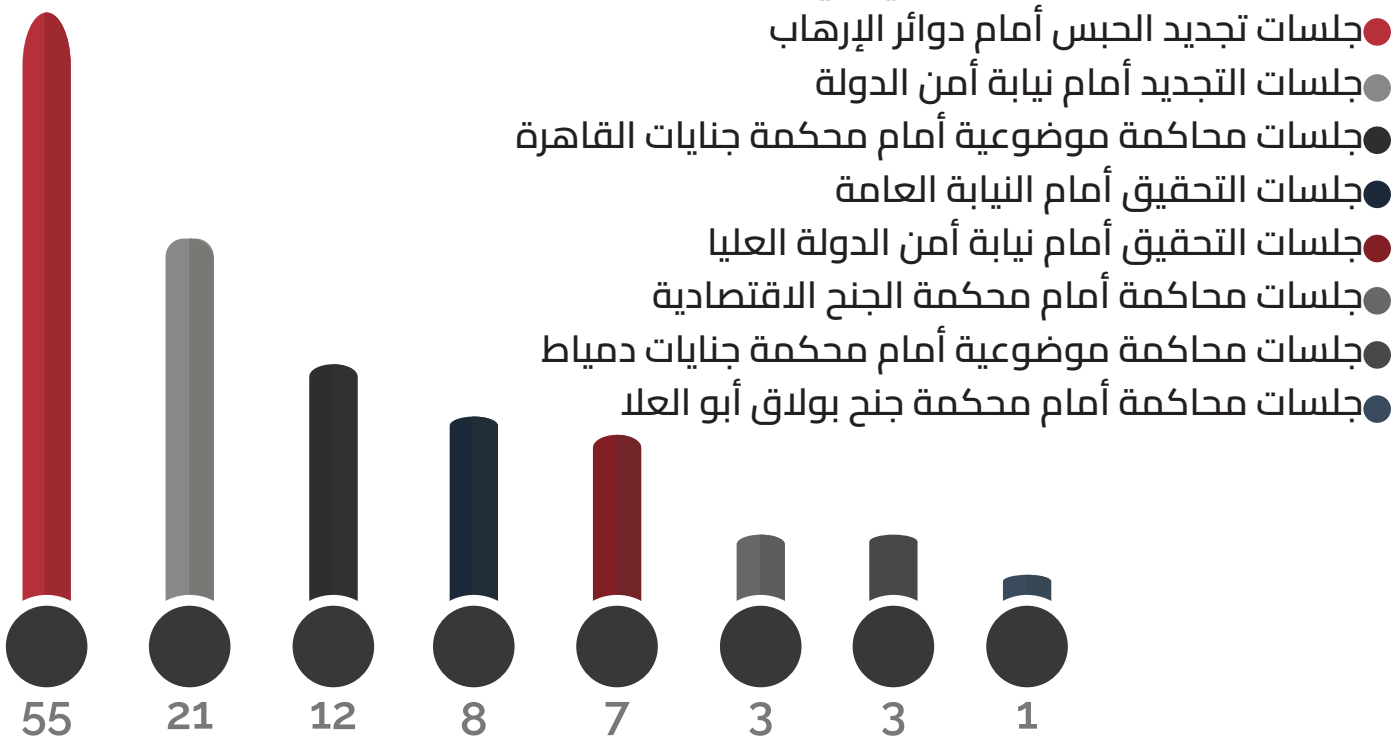

شكل (٢-٢) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام ٢٠٢٥

٢- القضايا العمّالية:

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا العمالية خلال عام ٢٠٢٥.

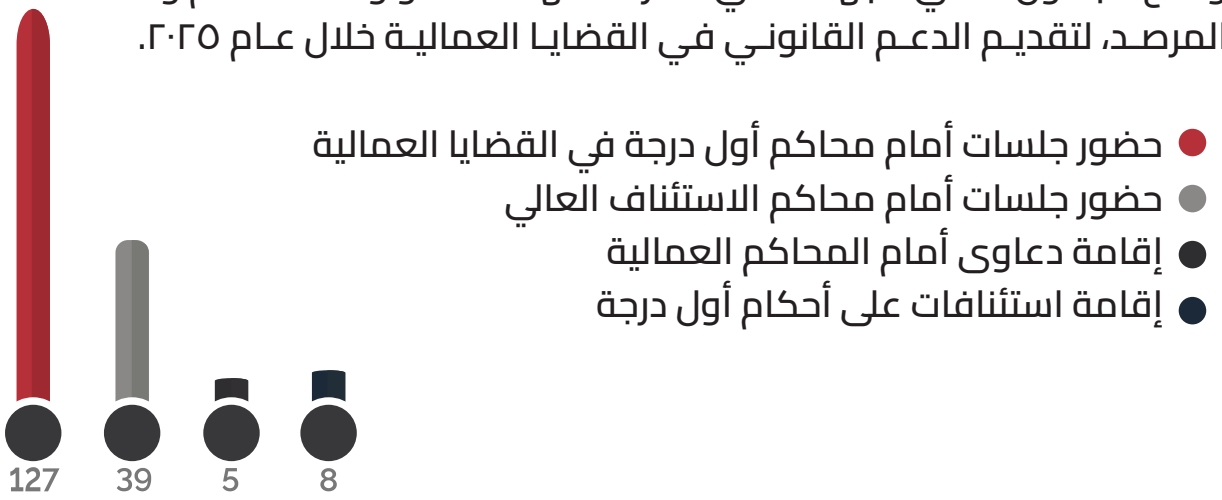

شكل (٢-٣) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

ثانيًا.. نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال عام ٢٠٢٥:

تمكّن محامو المرصد المصري للصحافة والإعلام، من الحصول على قرارات إخلاء سبيل ١٤ صحفيًا/ة، (٩) منهم/ن بضمان مالي، و(٥) بضمان محل الإقامة، كما حصل محامو المؤسسة على (٥) أحكام تمهيدية بإحالة الدعاوى إلى مصلحة خبراء وزارة العدل، و(٦ أحكام) من محكمة الاستئناف بتأييد أحكام التعويض الصادرة لصالح الصحفيين/ات من محكمة أول درجة، كما حصلوا على (٥ أحكام) بالتعويض عن الفصل التعسفي، وثلاثة أحكام بصرف مستحقات مالية، ويوضح الجدول التالي الأحكام والقرارات التي حصلت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام ٢٠٢٥.

شكل (٢-٤) الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام ٢٠٢٥

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

وتعود تفاصيل هذه القرارات كالتالي:

أ-في القضايا الجنائية

١. في ٤ يناير ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي مصطفى الخطيب بضمان محل إقامته، في القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة عليا، والتي يواجه فيها اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. في ٢٨ يناير ٢٠٢٥، أصدرت نيابة الزاوية الحمراء قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي محمود هاشم، بضمان محل إقامته في القضيتين أرقام رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥، ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥ جنح قسم الزاوية الحمراء بتهمة قذف، وتعمّد إزعاج الغير عن طريق النشر.

٣. في ٢٠ أبريل ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي حسين عبدالقادر بضمان محل إقامته في القضية رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، على إثر اتهامه بنشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج، بغرض تكدير الأمن والسلم العام.

٤. في ٢٥ مايو ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفية رشا قنديل، بضمان مالي قدره ٥٠ ألف جنيه، في القضية رقم ٤٩١٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، على إثر اتهامها بنشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج، بغرض تكدير الأمن والسلم العام.

٥. في ٢ يونيو ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل المذيع بموقع ذات مصر الإخباري أحمد سراج بضمان محل إقامته في القضية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا على إثر اتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج، بغرض تكدير الأمن والسلم العام، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

٦. في ٢٠ يوليو ٢٠٢٥، قررت نيابة الدقي الجزئية في محكمة شمال الجيزة إخلاء سبيل الصحفي محمود الضبع رئيس تحرير موقع الصفحة الأولى، بضمان مالي قدره ٥ آلاف جنيه في القضية رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٢٥ إداري قسم الدقي.

٧. في ذات التاريخ، أخلت نيابة الدقي الجزئية في محكمة شمال الجيزة سبيل الصحفي محمود صبرة بموقع الصفحة الأولى بضمان مالي قدره ١٠ آلاف جنيهٍ في القضية رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٢٥ إداري قسم الدقي.

٨. في يوليو ٢٠٢٥، أخلت نيابة الدقي الجزئية في محكمة شمال الجيزة سبيل الصحفي تيسير كمال بموقع الصفحة الأولى بضمان مالي قدره ١٠ آلاف جنيهٍ في القضية رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٢٥ إداري قسم الدقي.

٩. في ٤ أغسطس ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل رئيس تحرير موقع مدى مصر الإخبار الصحفية لينا عطا الله بضمان مالي قدره ٣٠ ألف جنيهًا، في القضية رقم ٦١٨٢ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، على إثر اتهامها بنشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج

بغرض تكدير الأمن والسلم العام، وإدارة موقع بدون ترخيص.
١٠. في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٥، أخلت نيابة فارسكور في مدينة دمياط سبيل الصحفي بمؤسسة أخبار اليوم إسلام الراجحي، بضمان محل إقامته، في القضية رقم ١٠٤٩١ لسنة ٢٠٢٥ جنايات مركز فارسكور.
١١. في ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥، قررت نيابة العبور الجزئية إخلاء سبيل الصحفي بمؤسسة أخبار اليوم محمد طاهر، بضمان مالي قدره ألفين جنيه، في القضية رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٢٥ جنح أول العبور.
١٢. في ٧ ديسمبر ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة العليا الصحفي أحمد رفعت رئيس تحرير موقع إيجيبتك، بضمان مالي قدره ٢٠ ألف جنيهًا، في القضية رقم ٩٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا.
١٣. في ذات التاريخ، أخلت نيابة أمن الدولة سبيل رئيس مجلس إدارة مالك شركة باستيت كِميديا للإعلام، المالكة لموقع «إيجيبتك الإخباري»، بضمان مالي قدره ٢٠ ألف جنيه في القضية رقم ٩٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا
١٤. في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥، أخلت نيابة أمن الدولة الكاتب الصحفي عمار علي حسن بضمان، بضمان مالي قدره ٢٠ ألف جنيهًا، في القضية رقم ١٠٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا.

ب-في القضايا العمّالية وتظلّمات قيد الصحفيين/ات

١. في ١٣ يناير ٢٠٢٥ قضت الدائرة الرابعة استئناف عمال في محكمة استئناف القاهرة، برفض الاستئناف المُقام من الصحفي محمود سلامة ضد جريدة الطريق، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.
٢. في ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ قضت الدائرة العاشرة عمال كلى شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفي أحمد واعر ضد جريدة الطريق، وإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا دون مسوغ قانوني وصرف مستحقاته المالية.
٣. في ١٩ مارس ٢٠٢٥ قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بقبول الاستئناف المقدم من الصحفي أحمد القبيصي، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا.
٤. في ٢٥ مارس ٢٠٢٥ قضت الدائرة الثانية عمال كلي جنوب الجيزة، بإعادة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد، ضد جريدة المصرية على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

٥. في ٢٧ مايو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثانية استئناف عالي عمال في مأمورية السادس من أكتوبر، برفض الاستئناف المقام من الصحفية رحاب سمير ضد جريدة المصرية، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا وصرف مستحقاتها المالية.

٦. في ٢٨ مايو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي سيد الإمام، ضد جريدة المصرية للمطالبة بالتعويض عن فصله تعسفيًا إلى الاستجواب.

٧. في ١٨ يونيو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في مأمورية السادس من أكتوبر، برفض الاستئناف المقام من الصحفي محمد رشاد ضد جريدة المصرية، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

٨. في ٢٥ يونيو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سهام صبحي، ضد جريدة المصرية، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا، وصرف مستحقاتها المالية.

٩. في ذات التاريخ، قضت الدائرة العاشرة كلي عمال شمال الجيزة في الدعوى الأصلية، المُقامة من جريدة البوابة نيوز ضد الصحفية رنا القاضي بفصلها من العمل، وفي الدعوى الفرعية المقامة من الصحفية ضد الجريدة، بثبوت علاقة عمل الصحفية مع جريدة البوابة نيوز عن الفترة من عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧، وإلزام الجريدة بسداد الراتب الخاص بها، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات.

١٠. في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثالثة عمال كلي شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سمارة سلطان ضد جريدة البوابة نيوز، بإلزام الجريدة بصرف مستحقاتها المالية.

١١. في ٣٠ يوليو ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفى سيد الإمام، ضد جريدة المصرية، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

١٢. في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثالثة عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المُقامة من الصحفية رضوى ناصر ضد جريدة الطريق، للمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي بإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة للاختصاص

١٣. في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد ضد جريدة المصرية، للمطالبة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا، برد وبطلان الاستقالة المنسوبة للصحفية، وإعادة الدعوى الى المرافعة

١٤. في ذات التاريخ، قضت الدائرة العاشرة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، برفض الاستئناف المقام من الصحفي أحمد واعر ضد جريدة الطريق، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

مستحقاته المالية.
١٥. في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة الثالثة عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفى حسام مصطفى، ضد جريدة الطريق، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية.
١٦. في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة الأولى عمال كلى شمال القاهرة، في الدعوى المُقامة من الصحفية آية نجم، ضد الشركة المتحدة للخدمات الإعلامية، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، إلى التحقيق لسماع شهود.
١٧. في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة ١٢ استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بقبول الاستئناف المقام من الصحفي مصطفى دياب ضد جريدة الفجر، وإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والقضاء مجددًا بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسّفيًا من عمله، وصرف مستحقاته المالية.
١٨. في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة ٢٦ مدني كلي وحكومة في محكمة جنوب القاهرة، في الدعوى المُقامة من الصحفى محسن هاشم ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعي، بطلب احتساب فترة تأمينية، وصرف معاش شيخوخة، بعدم اختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية للاختصاص.
١٩. في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥، قضت الدائرة الأولى عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المُقامة من الصحفي علي سيف، ضد جريدة الطريق، بإلزام الجريدة، بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية

.

ثالثًا.. المعوقات التي واجهت فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام ٢٠٢٥:

نصّت المادة ٩٨ من الدستور المصري على «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع»، كما نصّت المادة ١٩٨ منه على «المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع»ـ ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي من أداء دوره في هذه الشراكة مع السُلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامون -لا سيما العاملون/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية- الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن، الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة، الجنائية أو الاقتصادية.
يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو «المرصد» خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين، أولهما

الصعوبات التي واجهوها في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ-المعوقات الخاصة بالقضايا المدنية

١- إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم العمالية:

يُعد هذا الأمر من أهم المعوقات التي تواجه المحامين/ات وكذلك الصحفيين/ات خلال هذا العام، كما الأعوام السابقة، وهي أزمة إطالة أمد التقاضي في المنازعات العمالية المنظورة أمام القضاء المصري، وبشكل خاص القضايا التي تتم إحالتها إلى مصلحة الخبراء لإعداد تقرير بالرأي القانوني والتي قد يستغرق الأمر مرور أشهر عديدة، تصل أحيانًا لقرابة العام، دون تحديد جلسة أمام الخبير لمناقشة أطراف الدعوى؛ نظرًا لعدم وجود آلية واضحة ومحددة للانتهاء من التقرير القانوني، وترك الأمر في يد الخبير وحده، الذي يوجد لديه العديد من الملفات المُلقاة على عاتقه، ما يشكّل عائقًا وخرقًا واضحًا للحق فى العدالة الناجزة التي تلتزم به الدولة، وينص عليه الدستور المصري في المادة ٩٧ منه بنصها «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...»، وتمثّل الإطالة في نظر التقاضي وعدم سرعة الفصل فيها عائقًا وحائلًا يقع على كاهل المحامين/ات في قبول قضايا جديدة من مثل هذا النوع من القضايا، كما تمثّل عائقًا ماديًا يقع على عاتق الصحفيين/ات أنفسهم، بسبب تحملهم/ن مصروفات تلك القضايا، مع عدم وجود دخل مناسب في ظل فصلهم/ن من عملهم/ن.

٢-التباطؤ والتحايل في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين/ات:

من ناحية أخرى، بعد حصول الصحفي/ة على حكم لصالحه/ا تجاه المؤسسات المرفوعة ضدها القضايا، مثل المؤسسات الصحفية «الجريدة» التي كان يعمل بها أو المؤسسات الحكومية «الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية»، تبدأ مرحلة تنفيذ تلك الأحكام، وتكون مرحلة التنفيذ أما طواعية بذهاب الصحفي/ة أو دفاعه إلى الجهة الصادر ضدها الحكم، ويقوم بتنفيذ الحكم، أو يقوم بتنفيذ الحكم من خلال التنفيذ الجبري في حالة رفض تلك المؤسسات تنفيذ الحكم طواعية، وهي المرحلة التي تمثّل عائقًا أمام الصحفيين/ات وأمام المحامين/ات، وهي المرحلة أيضًا التي قد تطول لفترة طويلة تصل أحيانًا إلى سنوات في ظل تباطؤ الجهات والمؤسسات الحكومية في إجراءات تنفيذ تلك الأحكام، ومثال على ذلك «تباطؤ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في تنفيذ الحكم الصادر

لصالح الصحفية مروة نبيل بضم مدة تأمينية إلى ملفها التأميني، واستخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية»، إلى جانب تحايل المؤسسات الصحفية على القانون لمنع استكمال إجراءات التنفيذ الجبري، والحجز على ممتلكات المؤسسة الصحفية مثل نقل مقرات المؤسسات الصحفية دون الإفصاح عن المكان الجديد لتعطيل إجراءات التنفيذ، وهو ما قامت به مؤسسة جريدة الموجز للصحافة والإعلام، من نقل مقر الجريدة وغلق المقر المعروف للصحفيين/ات، بهدف تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين/ات المفصولين/ات تعسفيًا، ومن بينهم الصحفيان فاروق لطفي ومحمد خليفة، ومما لاشك فيه أن حصول الصحفي على حكم قضائي بعد سنوات من درجات التقاضي ثم يفاجئ أن الحكم الصادر لصالحه من أجل استعادة بعض من حقوقه التي أهدرتها المؤسسة لا يستطيع تنفيذه، مما يصيبه بالإحباط واليأس.

٣ - تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة، ضمن حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة، غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في الاطلاع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان، كما ذكرت المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي:
«يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم».

ب- المعوقات الخاصة بالقضايا الجنائية

استمرّت معاناة المحامين/ات ومن بينهم محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصةً مع قيام النيابة في نظر جلسات تجديد الحبس عن بعض الأمر الذي ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين/ات، إلى جانب استمرار معاناة المحامين في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات، بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولـم يختلـف الأمـر كـثيرًا عـن القضايـا المنظـورة أمـام غرفـة المشـورة بمحاكـم الجنايـات المنظـورة أمـام دوائـر الإرهـاب/ في مقـر مأموريـة اسـتئناف القاهـرة الحـالي في مجمـع سـجون مدينـة بـدر، وتتمركّـز أهـم المعوقـات التي تواجـه المحـامين/ات في القضايـا الجنائيـة في النقـاط التاليـة:

١- منع الدفـاع مـن الاطلاع على كامـل أوراق الدعـوى الجنائيـة ومنعهـم/ن مـن الحصول على نسـخة مـن أوراق القضية:

لكـي يتمكّـن المحامـي/ة مـن إبـداء الدفـاع الواجـب، دفاعًـا حقيقيًا مُنصبًـا على جوهـر الاتهام، فينبغـي عليـه -بـداءةً وبداهةً- أن يقـوم بالاطلاع على كافـة أوراق الدعـوى الجنائية والحصول على نسـخة رسـمية منهـا، ليقـوم بفحصهـا ودراسـتها بشـكل كاف، لتقييـم وضـع موكلـه، كـي يتمكّـن مـن تحديـد الإجـراءات القانونيـة اللازمـة لهـذا الدفـاع، وذلـك وفقًـا لمـا تنـص عليـه المـادة ١٣٥ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة على هـذا الحـق، إلا أنـه إذا كنـت محاميًـا ممـن يَمثُـل موكليهـم/ن الصحفـيين/ات كمتهـمين/ات أمـام نيابـة أمـن الدولـة العليـا، لا يمكنـك أن تتطلّـع على أوراق القضيـة بشـكل كامـل، بالتـالي فـإن المصـدر الأول والأخير للمعلومـات المتعلّقـة بالقضيـة هـو موكلك/الصحفي، والـذي عـادة مـا يكـون قـد تـم التحقيـق معـه في غيابـك كدفـاع أصيـل لـه، وليسـت لديـه معلومـة واضحـة بشـأن نوعيـة الاتهامـات الموجهـة إليـه أو وجـود أحـراز مـن عدمـه، لذلـك فـإن المعلومـات القانونيـة الهامـة كلهـا يصبـح الوصول إليهـا أمـرًا شـبه مسـتحيلًا.

٢- صعوبـة إبـداء الدفـوع فـي محـاضر جلسـات تجديـد الحبـس أمـام دوائـر الإرهـاب فـي محكمـة بـدر:

اسـتمر هـذا العـام العمـل بقـرار وزيـر العـدل رقـم ٥٩٥٩ لسـنة ٢٠٢٢ بإنشـاء مأموريـة بمجمـع مركـز إصلاح وتأهيـل بـدر، تابعـة لمحكمـة اسـتئناف القاهـرة المختصـة بنظـر المحاكمـات الجنائيـة، والتي كانـت تنعقـد سـابقًا في المحكمـة الملحقـة بمعهـد أمنـاء الشرطـة بطـرة البلـد، ويذكـر أن هـذا المقـر يبعـد عـن وسـط مدينـة القاهـرة (التي تعـد المحكمـة مأموريـة تابعـة لهـا إداريـا) أكثر مـن ٦٨ كيلـومترًا، ممـا يجعلـه رحلة سـفر يوميـة ذهابًـا وإيابًـا للمحامين/ات، تسـتغرق أكثر مـن سـاعتين، مـا يشـكل عبئًـا بدنيًـا وماديًـا على كاهـل المحـامين/ات، بالإضافـة إلى الصعوبـات التي يجدهـا المحامـون في إثبـات طلباتهـم/ن ودفوعهـم/ن في محـاضر الجلسـات.

ولمـا كانـت المـادة ٩٧ مـن الدسـتور المـصري تنـص على «التقـاضي حـق مصـون ومكفـول للكافـة، وتـلتزم الدولـة بتقريـب جهـات التقـاضي، وتعمـل على سرعـة الفصـل في القضايـا، ويحظـر تحـصين أي عمـل أو قـرار إداري مـن رِقابـة القضـاء، ولا يحاكـم شـخص إلا أمـام قاضيـه

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة» ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصةً مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة ٩٨ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم»، وأضافت المادة ١٩٨ منه أن «المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام»، ويتمتع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم/ن حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم/ في القانون مع سريانها عليهم/ أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبّس القبض على المحامي/ة أو احتجازه/ا أثناء مباشرته/ا حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون، إلا أنه يعاني المحامون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، من صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة، في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين في محضر الجلسة، معللين ذلك من كثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين/ات إلكترونيًا من داخل محبسهم/ن، ويتواجد أكثر من متهم/ة في أكثر من قضية في وقت واحد.

▪ طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة ٤٩ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الآتي: «للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم، وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة».

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

القسم الثالث.. أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات خلال عام ٢٠٢٥:

يستعرض هذا القسم الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الصحفية والإعلامية، خلال عام ٢٠٢٥، وذلك بدءًا من مرحلة القبض على الصحفيين/ات أولًا، ثم عدم تمكينهم/ن من إبلاغ أسرهم/ن بخبر القبض أو التواصل معهم ثانيًا، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلتهم/ن كمتهمين/ات بمحاميهم/ن، لعدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب، بسبب قرار عقد الجلسات عن بعد بتقنية الفيديو كونفرنس (مكالمات الفيديو عبر الانترنت بين السجن والمحكمة)، وخلال هذا العام أيضًا انضمت نيابة أمن الدولة العليا لتطبيق نفس القرار، وعدم تمكين المتهمين/ات أو محاميهم/ن في الطعن على مشروعية احتجازهم/ن، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين/ات للحبس الاحتياطي المطوّل، ومن ثم غيبت كل هذه الإجراءات الأسس الرئيسية للمحاكمة العادلة.

وهنا يجب أن نشير إلى أن الحق في المحاكمة العادلة، حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد بيّنت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عددًا من الشروط والمعايير الواجب توافرها لضمان المحاكمة العادلة، واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات»، وأن «هذه الاشتراطات لا تحترم حيثما يُحرم المتهم من فرصة حضوره شخصيًا الدعوى القضائية، أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها هو، أو حيث يتعذر عليه إبلاغ من يمثّله قانونًا بتعليماته على النحو السليم، وحق الإنسان في الاتصال بمحاميه في كنف من السرية، وأن يُحاكم الإنسان «دون تأخير لا مبرر «هو ضمان» يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة بل يتصل أيضًا بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم، وجميع المراحل يجب أن تتم «دون تأخير لا مبرر له»، وعلى عاتق سُلطات الدولة واجب تنظيم شؤونها القضائية على النحو الذي يكفل فعلًا هذا الحق، ولا يمكن توجيه اللوم إلى المتهم، بناءً على تأخيرات يتسبب فيها استخدامه لحقه في ملازمة الصمت، أو عدم التعاون مع السُلطات القضائية، ولعل من أهم هذه الانتهاكات استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين/ات، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل، وتدوير الصحفيين/ات في قضايا جديدة.

من ناحية ثانية؛ كانت هناك مجموعة من الإجراءات من جانب السُلطات التنفيذية، أو من جانب الهيئات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي، وأحيانًا من قِبل المؤسسات الصحفية، التي كان لها أثرًا كبيرًا على تقويض حرية الصحافة والإعلام، وألقت بهموم

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

متزايدة على عاتق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات منها استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات، والتمييز بين العاملين/ات في المؤسسة الصحفية الواحدة في الأجور، إلى جانب عدم التزام عدد من المؤسسات الصحفية بصرف مستحقات الصحفيين/ات العاملين/ات لديها.

وفي إطار ما تم عرضه، نتناول كل هذه القضايا بشيء من التفصيل من خلال أربعة محاور رئيسية:

المحور الأول.. الحرية الشخصية والعدالة الجنائية للصحفيين/ات:

١. ملاحقة الصحفيين/ات والقبض عليهم بسبب عملهم/ن الصحفي:

كفل الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ عددًا من الضمانات الجوهرية لحماية الحرية الشخصية وحرية العمل الصحفي؛ إذ نصّت المادة (٥٤) من الدستور على أن:

«الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، ولا يجوز – فيما عدا حالة التلبس – القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، مع وجوب إبلاغ من تُقيَّد حريته فورًا بأسباب ذلك، وإحاطته بحقوقه كتابة، وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه فورًا، وتقديمه إلى سلطة التحقيق خلال أربعٍ وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته».

كما أكد قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حماية حرية الصحافة واستقلال الصحفيين، حيث نصّت المادة (٢) منه على أن:

«تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني».

ونصّت المادة (٧) من ذات القانون على أن:

«الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم، ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون».

فيما قررت المادة (٨) من القانون ذاته أنه:

«لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي، أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عنه، سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته».

على الرغم من وضوح هذه الضمانات الدستورية والتشريعية، إلا أن الواقع العملي يعكس نمطًا مغايرًا؛ حيث رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن والنيابات المختصة باتخاذ إجراءات قانونية بحق عدد من الصحفيين/ات، تمثّلت في الملاحقة الأمنية، أو الاستدعاء للتحقيق، أو تقييد الحرية، على خلفية ممارسة عملهم الصحفي أو النشر عبر المنصات الإعلامية التي يعملون بها أو يمتلكونها.

وفي هذا السياق، تم رصد الوقائع التالية:

- **٢٨ يناير ٢٠٢٥:** استدعت نيابة الزاوية الحمراء الكاتب الصحفي محمود هاشم للتحقيق معه في بلاغين، مُقدّمين من سكرتير حي شبرا مصر، مقيدين برقمَي ١٣٥ و٣٣٩ لسنة ٢٠٢٥ جنح الزاوية الحمراء، ووجّهت إليه اتهامات بنشر أخبار وبيانات كاذبة وتعمد إزعاج الشاكي.
- **٢٠ أبريل ٢٠٢٥:** استدعت نيابة أمن الدولة العليا الكاتب الصحفي حسين عبدالقادر على خلفية إعادة نشره مقطع فيديو، وحققت معه في القضية رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، ووجّهت إليه اتهام نشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج بغرض تكدير الأمن والسلم العام، وقررت إخلاء سبيله بضمان محل إقامته.
- **٢٥ مايو ٢٠٢٥:** استدعت نيابة أمن الدولة العليا الصحفية رشا قنديل للتحقيق معها بسبب مقالات منشورة حول تسليح الجيش المصري، في القضية رقم ٤٩١٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، وقررت إخلاء سبيلها بضمان مالي قدره ٥٠ ألف جنيه.
- **١٧ يونيو ٢٠٢٥:** تحفّظت قوات الأمن بقسم شرطة الدقي على الصحفي محمد الضبع رئيس تحرير موقع «الصفحة الأولى»، على خلفية البلاغ رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٢٥ إداري الدقي، وتم عرضه على نيابة الدقي التي قررت إخلاء سبيله بضمان مالي.
- **٣٠ يوليو ٢٠٢٥:** استدعت نيابة الدقي الصحفيين محمود الضبع ومحمود صبرة لاستكمال التحقيقات في ذات البلاغ، ووجّهت إليهما اتهامات بنشر أخبار كاذبة وتعمد إزعاج الشاكي، وقررت إخلاء سبيلهما بضمان مالي.
- **٤ أغسطس ٢٠٢٥:** استدعت نيابة أمن الدولة العليا الصحفية لينا عطا الله رئيسة تحرير موقع «مدى مصر» للتحقيق معها في القضية رقم ٦١٨٢ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، بسبب تقرير حول أوضاع السجون، ووجهت إليها اتهامات بنشر أخبار كاذبة، وتأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص، وقررت إخلاء سبيلها بضمان مالي قدره ٣٠ ألف جنيه.
- **٦ أكتوبر ٢٠٢٥:** ألقت قوات الأمن القبض على الإعلامية صفاء الكوربيجي من منزلها، وتم عرضها على نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٧٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥، ووجّهت إليها اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسها احتياطيًا.
- **٧ ديسمبر ٢٠٢٥:** ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي أحمد رفعت رئيس تحرير موقع «إيجيبتك»، ومنذر الخلالي رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة للموقع، على خلفية بلاغ مقدم بشأن خبر عن وجود دواجن فاسدة بالأسواق، وتم التحقيق معهما في القضية رقم ٩٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، وقررت النيابة إخلاء سبيلهما بضمان مالي قدره ٢٠ ألف جنيهًا لكلٍ منهما.
- **١٥ ديسمبر ٢٠٢٥:** استدعت نيابة أمن الدولة العليا الكاتب الصحفي عمار علي حسن، للتحقيق معه في القضية رقم ١٠٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، على خلفية نشر صورة عبر حسابه على موقع فيسبوك قبل التحقق من صحتها ثم حذفها، ووجّهت إليه اتهام نشر

أخبار كاذبة، وقررت إخلاء سبيله بضمان مالي.

تعكس الوقائع الواردة في هذا التقرير وجود تباين واضح بين الضمانات الدستورية والتشريعية المكفولة لحرية الصحافة والحرية الشخصية، وبين الممارسات العملية التي يتعرّض لها عدد من الصحفيين/ات بسبب عملهم/ن المهني أو ما ينشرونه عبر المنصات الإعلامية المختلفة؛ فعلى الرغم من النصوص الصريحة في الدستور وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، لا يزال اللجوء إلى التحقيقات الجنائية وتقييد الحرية قائمًا في قضايا ترتبط مباشرة بالنشر والعمل الصحفي.
وتكشف النماذج المرصودة عن نمط متكرر من استخدام اتهامات عامة وفضفاضة، من قبيل «نشر أخبار وبيانات كاذبة» و«تكدير الأمن والسلم العام»، بما يؤدي إلى فرض قيود مباشرة وغير مباشرة على الصحفيين/ات، سواءً من خلال الاستدعاء المتكرر للتحقيق، أو التحفظ، أو فرض ضمانات مالية، وهو ما يُسهم في خلق مناخ من الردع الذاتي، ويقوّض حرية تداول المعلومات.
كما تشير هذه الوقائع إلى اتساع نطاق تدخل جهات التحقيق في مسائل يُفترض أن تُدار في إطار الضمانات الخاصة بحرية الصحافة، بما يطرح تساؤلات جدية حول مدى الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب في تقييد الحقوق والحريات، وبالضمانات الدستورية المقررة لتقييد الحرية الشخصية.
ويؤكد ما سبق الحاجة إلى مراجعة جادة للسياسات والممارسات المُتبعة في التعامل مع قضايا الصحافة والنشر، بما يضمن احترام الدستور والقانون، وحماية الصحفيين/ات من الملاحقة بسبب عملهم/ن المهني، وصون حق المجتمع في المعرفة وتعدد الآراء.

٢. التدوير كأداة لمد الحبس الاحتياطي: الصحفيون/ات بين إخلاء السبيل والإحالة الفورية للمحاكمة

في الشهور الأولى من عام ٢٠٢٥، اتجهت نيابة أمن الدولة العليا بشكل لافت إلى ممارسات قانونية تستوجب التوقف عندها، والبحث في مدى توافقها مع المبادئ الدستورية، والضمانات القانونية، وهي «تدوير المتهمين»، وبخاصة الصحفيين/ات، على ذمة قضايا جديدة، وإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة لنظر الموضوع.
هذه الظاهرة لم تعد مجرد استثناء، بل باتت تُمارس بصورة متكررة مما أدى إلى تفريغ الحبس الاحتياطي من مضمونه، كإجراء احترازي، وتحويله إلى وسيلة غير معلنة للعقاب.
وتتمثّل مشكلة التدوير أنه يتم غالبًا دون فتح تحقيقات جادة، والاستناد إلى محاضر تحريات أمنية ذات طابع نمطي، تُعيد إنتاج ذات الاتهامات المعروفة مثل «نشر أخبار كاذبة»، أو «الانضمام إلى جماعة إرهابية»، دون تقديم دلائل جديدة أو وقائع تبرر إعادة الحبس؛ فالأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يستكمل أحيانًا بخطوة أكثر خطورة، وهي الإحالة المباشرة

EOJM المرصد المصري للصحافة والإعلام Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

إلى المحاكمة الموضوعية، رغم أن ملف القضية لا يحمل جديدًا يُذكر سوى رقم مختلف.

• الإخلال بالمبادئ القانونية والمواثيق الدولية:

وبالرغم من أن هناك مبدأ قانوني جوهري يتعلّق بعدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل ذاته أكثر من مرة، وهو مبدأ أصيل في القانون المصري وفي المعايير الدولية، لا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص صراحة على الحق في المحاكمة العادلة خلال وقت معقول، وعلى عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مرتين عن نفس الجرم، إلا أن هناك نماذج تناقض هذا المبدأ وهو ما وقع للصحفي مصطفى الخطيب، الذي قضى أكثر من خمس سنوات رهن الحبس الاحتياطي في القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة، دون أن تُحال قضيته إلى المحاكمة، وفي ذات يوم صدور قرار إخلاء السبيل يتم تدويره على القضية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بنفس الاتهامات، وإحالتها على الفور إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع، كما وقع أيضًا للصحفي أحمد سامي الذي مر لنفس ما مر به الصحفي مصطفى الخطيب من صدور قرار إخلاء سبيل على ذمة القضية رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة عليا، دون أن تُحال قضيته إلى المحاكمة، وفي ذات يوم صدور قرار إخلاء السبيل يتم تدويره على القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٢ بنفس الاتهامات، وإحالتها على الفور إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع هذا التسلسل الزمني يطرح علامات استفهام حقيقية حول النية التشريعية من استخدام الحبس الاحتياطي، ويُظهر كيف يمكن أن يتحول إلى أداة للعقوبة، لا وسيلة للتحقيق، فالأمر الأشد خطورة في هذه الحالة أن سنوات الحبس الاحتياطي التي قضاها «الخطيب» لن تُحتسب ضمن مدة العقوبة، حال صدور حكم بالإدانة، وهو ما يُعد إخلالًا جليًا بمبدأ تناسب العقوبة، ويمس بصورة مباشرة مفهوم العدالة الجنائية.

• ضرورة التدخّل التشريعي والرقابي للحد من التدوير:

من الممارسات المشار إليها سالفًا وكونها لا تقتصر على إجراءات قانونية مشوبة بعيوب، بل تُعد انتهاكًا صريحًا للمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تُلزم الدول باستخدام الحبس الاحتياطي كخيار استثنائي ومقيد بالضرورة والملائمة، لا كإجراء مفتوح وغير خاضع للمساءلة.

وعليه، فإن تكرار إحالة الصحفيين/ات إلى محاكمات موضوعية عقب تدويرهم/ن من قضايا أخرى، يُوجب تدخلًا تشريعيًا وقضائيًا عاجلًا لوضع ضوابط واضحة تقيّد مثل هذه الممارسات، وتضمن احترام مبدأي الشرعية والمساواة أمام القانون، وتزداد أهمية هذا التدخّل في ظل ما يشهده البرلمان حاليًا من مناقشات جارية بشأن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، ما يشكّل فرصة حقيقية لإدخال نصوص صريحة تحد من الحبس الاحتياطي المطول، وتنظم شروط التدوير القضائي بما يضمن عدم استخدامه كأداة لتقييد الحريات، خاصةً في قضايا الرأي والتعبير.

كما يقع على عاتق نقابة الصحفيين، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، واجب مهني وأخلاقي للتصدي لهذا النمط من الاستخدام المُفرط

للحبس الاحتياطي، حمايةً لحق الصحفيين/ات في الحرية، وصونًا لاستقلال مهنة الصحافة ودورها في المجتمع.

المحور الثاني.. العنف الرقمي ضد الصحفيات:

• أنماط العنف الرقمي في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

مع التحوّل المتسارع نحو المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، باتت الصحفيات من أكثر الفئات تعرّضًا لمخاطر العنف الرقمي، الذي يشمل الاعتداء على الخصوصية، والتهديد، والتشهير، والتحرش الإلكتروني، والاستهداف المباشر عبر حساباتهن أو مواقع العمل الصحفي، ويشكّل هذا النمط من العنف تهديدًا مباشرًا لاستقلال المهنة وحرية التعبير، كما يعوق ممارسة الصحفيات لعملهن بأمان وحيادية.

وقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ليضع إطارًا قانونيًا لتجريم الأفعال المهددة للأفراد عبر الوسائل الرقمية، بما في ذلك الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو ما نصّت عليه المادة (٢٥)، التي تحظر نشر أو بث أو إتاحة صور أو مقاطع أو معلومات شخصية دون موافقة المعنية، بما يشمل التسريبات والمضايقات المستهدفة للصحفيات، ويعتبر هذا النوع من الانتهاكات أحد أكثر أشكال العنف الرقمي شيوعًا ضد الصحفيات، خصوصًا في سياق قضايا التحقيقات أو التقارير الصحفية الحساسة.

ويبرز أيضًا الابتزاز الرقمي والتحرش الإلكتروني؛ حيث يُستخدم المحتوى الرقمي للتهديد بالإفصاح أو النشر، أو لإجبار الصحفية على تقديم معلومات أو التوقف عن ممارسة عملها، ويشمل ذلك الرسائل المزعجة أو المكالمات المجهولة أو الحسابات الوهمية، وهي حالات يعالجها القانون من خلال النصوص المتعلقة بإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

كما يشمل العنف الرقمي ضد الصحفيات التشهير والإساءة عبر المنصات الإلكترونية، من خلال نشر أخبار أو بيانات مغلوطة أو مسيئة، أو تشويه السمعة، سواءً عبر الحسابات الشخصية أو الحسابات الوهمية أو المواقع غير الرسمية. ويشكل هذا النمط تهديدًا مباشرًا للحق في التعبير وحرية الصحافة، ويؤثّر على مصداقية الصحفية وسمعتها المهنية.

ومن بين الممارسات الأخرى، اختراق الحسابات الإلكترونية والتجسس على مراسلات الصحفيات، بما يشكل انتهاكًا مزدوجًا للحق في الخصوصية والأمان الرقمي، ويغطيه القانون من خلال تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو تعطيلها أو التلاعب بالبيانات.

رغم وجود الإطار القانوني الواعد، تواجه الصحفيات تحديات في تطبيق القانون على أرض الواقع، بما في ذلك صعوبة تعقب الجناة الإلكترونيين وغياب آليات فعالة للتقاضي، إضافة إلى المخاطر النفسية والاجتماعية المرتبطة بالانتهاكات الرقمية.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

وتؤكد هذه الوقائع على أهمية تعزيز حماية الصحفيات عبر تشريعات واضحة، وآليات تطبيق فعّالة، وتوعية مجتمعية بالحقوق الرقمية، بما يضمن التوازن بين مكافحة العنف الرقمي والحفاظ على حرية التعبير واستقلال الصحافة.

المحور الثالث.. الحقوق الاقتصادية:

• زيادة الرسوم القضائية وأثرها على قضايا الصحفيين/ات:

في نهاية الربع الأول من هذا العام، شهدت مصر تصاعدًا واضحًا في أزمة زيادة رسوم التقاضي، بعد قرار محكمة استئناف القاهرة بفرض زيادات على مجموعة من الخدمات القضائية بنِسب متفاوتة حسب كل مأمورية، وشملت هذه الزيادات رسوم إيداع الطعون أمام المحكمة، استخراج صور الأحكام، مراجعة حوافظ المستندات، وغيرها من الإجراءات، التي تُعد ضرورية للمواطنين والمحامين على حدٍ سواء.

وقد أثارت هذه الخطوة موجة من الاحتجاجات بين المحامين والمواطنين، الذين اعتبروا القرار عبئًا ماليًا إضافيًا على المتقاضين/ات، وأحد المعوقات أمام ممارسة الحق الدستوري في التقاضي المكفول لكل مواطن بموجب المادة ٩٤ من الدستور.

الموقف القانوني والمؤسسي

نقابة المحامين المصرية اعتبرت هذه الزيادة خروجًا عن الأطر الدستورية؛ حيث أكدت أن فرض الرسوم يجب أن يتم عبر قانون صريح وليس بقرارات إدارية صادرة عن المحكمة، واعتبرت النقابة أن أي قرار بزيادة الرسوم دون سند قانوني صريح، يُعد إخلالًا بمبدأ الشرعية في الإجراءات القضائية، وأعلنت رفضها القاطع، وقررت تعليق التعامل مع خزائن المحاكم على مستوى الجمهورية كخطوة تصعيدية، مع بقاء مجلس النقابة في حالة انعقاد دائم لمتابعة الأزمة.

على الصعيد البرلماني، شهد البرلمان تحركًا من بعض النواب الذين تقدّموا بطلبات إحاطة للحكومة، مطالبين بإلغاء هذه الزيادات، معتبرين أن رفع الرسوم يشكل عبئًا ماليًا على المواطنين، وقد يقيد وصولهم إلى العدالة، ما يمثل مخالفة لمبدأ المساواة في الوصول للعدالة وحق التقاضي.

الآثار المتوقعة على الفئات المتضررة

الأزمة تتفاقم إذا نظرنا إلى السياق الاجتماعي والمهني للصحفيين/ات والموظفين/ات المفصولين/ات مؤخرًا، الذين يواجهون بالفعل صعوبات في إقامة دعاوى قضائية ضد أصحاب العمل أو السُلطات بسبب الفصل التعسفي، إذ من المتوقع أن تؤدي زيادة رسوم التقاضي إلى:

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

▪ عجـــز الفئات المتضررة عن متابعة قضـــاياهم، بسبب ارتفاع تكلفة رفع الدعـــوى أو استخراج المستندات اللازمة.

تقيـيد حق الوصول إلى العـــدالة، وهو حـق دستـوري مكـفول للجميع، ما يعمّـق من فجوة الإنصاف بين المواطنين والجهات الإدارية أو أصحاب النفوذ المالي.

▪ تأثير سلـبي على القضـايا العمالية، خاصة القضايا الجماعية للصحفيين/ات المفصولين/ات؛ حيث يؤدي ارتفاع الرسوم إلى صعوبة تحريك الدعوى، أو متابعة الإجراءات القانونية.

▪ تعـزيز شعـور بالإحـباط القانـوني والاجتـماعي، ما قد يقـلل من رغـبة المتـضررين/ات في المطالبة بحقوقهم/ن، ويؤثّر على حماية حقوق العمل وحرية التعبير.

المحـور الرابـع.. التنظيـم المـهني لحريـة الصحافـة والإعـلام:

▪ غياب قانون تداول المعلومات وأثره على حرية الصحافة والإعلام في مصر

يرتبـط الحـق في المعرفـة وتـداول المعلومـات ارتباطًا وثيقًـا بالنظـم الديمقراطيـة الحديثـة؛ إذ يُعـد هـذا الحـق أحـد الأعمـدة الأساسـية لضمـان المشـاركة المجتمعيـة الفعّالـة في الشـأن العـام، وتمـكين المواطـنين/ات مـن مراقبـة أداء المؤسسـات العامـة ومسـاءلة القائـمين/ات على إدارتهـا؛ فالأصـل أن المعلومـات التي تنتجهـا الجهـات العامـة هـي ملـك للمجتمـع، ولا يجـوز حجبهـا أو فـرض السريـة عليهـا إلا لاعتبـارات تتعلّـق بالمصلحـة العامـة، وبحـدود ضيقـة ومحـددة بنـص القانـون.

وفـي هـذا السـياق، لا يمكـن الحديـث عـن حريـة الصحافـة والإعلام بمعـزل عـن وجـود إطـار تشريعـي واضـح، ينظـمّ حـق الحصـول على المعلومـات؛ فالصحافـة بطبيعتهـا تقـوم على جمـع المعلومـات وتحليلهـا ونشرهـا، وأي قيـود على تدفـق المعلومـات تنعكـس بـالضرورة على قدرتهـا على أداء دورهـا الرقابـي والتنويـري، ومـن ثـم، فـإن غيـاب قانـون لتـداول المعلومـات يضعـف منـاخ حريـة التعـبير، ويُفـرغ الضمانـات الدسـتورية المتعلقـة بحريـة الصحافـة مـن مضمونهـا العـملي.

وعلى مستوى الواقـع السـياسي والشـأن الـداخلي، تبـذل الحكومـة جهـودًا معلنـة لمواجهـة مـا تصفـه بـ«الشـائعات» التي تتعلّـق بأدائهـا أو بقراراتهـا، في الوقـت الـذي تُحـال فيـه أعـداد كـبيرة مـن المواطـنين/ات والصحفـيين/ات إلى جهـات التحقيـق بتهـم تتعلّـق بـنشر أخبـار كاذبة، ويـثير هـذا التنـاقـض تسـاؤلًا جوهريًـا حـول الكيفيـة التي يمكـن للمواطـن/ة أو الصحفـي/ة، مـن خلالهـا التمـييز بين المعلومـة الصحيحـة والشـائعة، فـي ظـل غيـاب التزام مـؤسسي بالإفصـاح والشـفافية، وعـدم إتاحـة المعلومـات الرسـمية، فـي توقيـت مناسـب، وبصـورة يسـهل الوصـول إليهـا.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

إن عدم إصدار قانون لتداول المعلومات يُحمّل الصحفي عبئًا مزدوجًا؛ فمن جهة يُطالب بالتحقق والدقة والمهنية، ومن جهة أخرى يُحرم من الأدوات القانونية التي تمكّنه من الوصول إلى المصادر الرسمية للمعلومات، ويؤدي هذا الوضع إلى تضييق المساحة المتاحة للعمل الصحفي/ة، ويعزز مناخ الخوف والرقابة الذاتية؛ حيث يفضّل كثير من الصحفيين/ات تجنّب تناول قضايا بعينها، خشية المساءلة القانونية.

وعلى مدار السنوات التي أعقبت ثورة ٢٥ يناير، شهدت مصر محاولات متعددة لإصدار قانون ينظم تداول المعلومات، سواءً عبر جهات حكومية، أو مبادرات برلمانية، أو مشروعات أعدتها مؤسسات مستقلة، وخبراء قانون، ورغم تكرار هذه المحاولات، وورود التزام صريح بإصدار هذا القانون ضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان المُعلنة في سبتمبر ٢٠٢١، إلا أن الواقع لا يزال يشهد غيابًا تامًا لهذا الإطار التشريعي.

ويترتب على هذا الغياب آثار سلبية مباشرة على حرية الصحافة والإعلام؛ إذ يظل المجال الإعلامي محكومًا بمنطق التجريم والعقاب، بدلًا من منطق الإتاحة والشفافية، كما يؤدي ذلك إلى إضعاف الثقة بين المواطن/ة والمؤسسات العامة، ويُسهم في انتشار الأخبار غير الدقيقة، لا بسبب سوء نية بالضرورة، ولكن نتيجة فراغ معلوماتي، تتركه الدولة دون معالجة تشريعية.

وخلاصة القول، إن إصدار قانون عادل ومتوازن لتداول المعلومات لا يُعد ترفًا تشريعيًا، بل هو ضرورة لحماية حرية الصحافة، وتعزيز حق المجتمع في المعرفة، وتحقيق قدر من الاستقرار السياسي القائم على الشفافية والمساءلة، لا على الحجب والتجريم.

التوصيات

استنادًا إلى ما رصده التقرير من قضايا وإجراءات قانونية خلال عام ٢٠٢٥، وبالنظر إلى التحديات التي ظهرت أثناء متابعة القضايا المرتبطة بالعمل الصحفي، يقدّم المرصد المصري للصحافة والإعلام مجموعة من التوصيات التي يرى أنها قد تُسهم في تحسين البيئة القانونية المرتبطة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي في مصر، وتعكس هذه التوصيات أبرز الإشكاليات القانونية والإجرائية التي رصدها التقرير خلال متابعة قضايا الصحفيين/ات.

أولًا: توصيات إلى الجهات التنفيذية المعنية بإدارة المحاكم

- تحسين البنية التحتية للمحاكم.
- توفير قاعات جلسات كافية ومجهزة بشكل مناسب، بما يضمن انعقاد الجلسات في بيئة ملائمة لعمل القضاة والمحامين والمتقاضين.
- تطوير الخدمات التقنية داخل المحاكم.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

- إتاحة خدمات الإنترنت والطباعة والنسخ داخل المحاكم تحت إشراف وزارة العدل، وتطوير منصات إلكترونية لتسجيل القضايا، ومتابعة الجلسات، وتقديم المذكرات القانونية.
- تعزيز الرقمنة في إدارة القضايا.
- تطوير الأنظمة الرقمية الخاصة بإدارة القضايا، مع تدريب المحامين/ات وموظفي المحاكم على استخدامها.

ثانيًا: توصيات إلى السُلطة القضائية

- تنظيم العمل داخل المحاكم.
- وضع جداول زمنية واضحة ومعلنة للجلسات، وتخصيص أماكن مناسبة للمحامين/ات داخل قاعات المحاكم.
- ضمان الحق في الدفاع.
- تمكين المحامين/ات من أداء دورهم في الدفاع عن موكليهم دون عوائق غير مبررة، وإتاحة الوقت الكافي لإعداد المرافعات وتقديم المستندات وفقًا للقانون.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات القضائية.
- إنشاء مكاتب معلومات داخل المحاكم لتسهيل الاطلاع على الأحكام والتعديلات القانونية، وتيسير استخراج صور الأحكام ومحاضر الجلسات.
- اتخاذ إجراءات للحد من تكدس القضايا.
- العمل على تحسين توزيع القضايا وتنظيم العمل داخل المحاكم بما يسهم في تسريع الفصل فيها.

ثالثًا: توصيات إلى نقابة الصحفيين

- متابعة التشريعات والسياسات ذات الصلة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي، والعمل على دعم احترام حرية الصحافة والتعبير.
- تحسين شروط العمل داخل المؤسسات الصحفية.
- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز ضمانات العمل العادل داخل المؤسسات الصحفية، بما يشمل العقود والحقوق المهنية، وتنظيم برامج تدريبية للصحفيين/ات حول الحقوق القانونية المرتبطة بالمهنة.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

ملحقات التقرير

يتضمّن هذا الملحق عرضًا لأبرز الإصدارات القانونية التي أعدتها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام ٢٠٢٥، وتشمل النشرات القانونية الشهرية والتقارير الربع سنوية، إلى جانب الأوراق القانونية المتخصصة المرتبطة بقضايا حرية الصحافة والعمل الصحفي.

النشرات الدورية لوحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام ٢٠٢٥

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام ٢٠٢٥ عدد ١٢ نشرة قانونية شهرية، إلى جانب ٤ تقارير ربع سنوية تناولت أبرز القضايا القانونية المرتبطة بالعمل الصحفي، وقدمت قراءة قانونية للإجراءات القضائية ذات الصلة.

ويمكن الاطلاع على هذه الإصدارات من خلال الروابط المرفقة:

١. النشرة القانونية خلال شهر يناير، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٢. النشرة القانونية خلال شهر فبراير، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٣. النشرة القانونية خلال شهر مارس، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٤. التقرير الربع سنوي الأول لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (يناير-مارس)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٥. قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٥ (يناير – مارس ٢٠٢٥)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٦. النشرة القانونية خلال شهر أبريل، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٧. النشرة القانونية خلال شهر مايو، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٨. النشرة القانونية خلال شهر يونيو، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٩. التقرير الربع السنوي الثاني لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (أبريل-يونيو)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٠. قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٥ (أبريل – يونيو ٢٠٢٥)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١١. النشرة القانونية خلال شهر يوليو، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٢. النشرة القانونية خلال شهر أغسطس، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٣. النشرة القانونية خلال شهر سبتمبر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٤. التقرير الربع سنوي الثالث لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (يوليو-سبتمبر)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٥. قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢٥ (يوليو – سبتمبر ٢٠٢٥)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

١٦. النشرة القانونية خلال شهر أكتوبر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٧. النشرة القانونية خلال شهر نوفمبر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٨. النشرة القانونية خلال شهر ديسمبر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
١٩. التقرير الربع سنوي الرابع لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (أكتوبر-ديسمبر)، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.
٢٠. قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال عام ٢٠٢٥، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.

▪ الأوراق القانونية الصادرة خلال عام ٢٠٢٥

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام ٢٠٢٥، ورقة قانونية بعنوان «حرية التصوير الصحفي بين الحق والتقييد»، وقد أوضحت الورقة أن هذا الحق لم يعد نشاطًا مهنيًا، أو أداة تكميلية للنصوص المكتوبة، بل أصبح وسيلة قائمة بذاتها للتعبير والتوثيق، وكشف الحقائق أمام الرأي العام، بما يرسّخ مكانة الصورة الصحفية، كجزء جوهري من منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية.
وانطلاقًا من هذا المفهوم، استعرضت الورقة في أربعة إطارات متمثلة في المرجعيات الدولية والإقليمية والوطنية، التي أرست الأساس القانوني لحرية التصوير الصحفي، ثم تحلل القيود التشريعية والعملية التي تواجه هذه الحرية، وصولًا إلى المبادئ القضائية، التي وضعت إطارًا تفسيريًا لضمان ممارستها في التوازن بين مقتضيات الأمن والنظام العام من ناحية، وحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، للإطلاع عليها من خلال الرابط.

EOJM المرصد المصري للصحافة والإعلام Egyptian Observatory for Journalism and Media
eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.